جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

تعليمات الهيئة التدريسية

استناداً إلى نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة (2015) وتعديلاته
صادر بموجب المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة (2018) وتعديلاته لسنة (2019)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ينص صراحة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة : لجنة التعيين والترقية في الجامعة.

العميد : عميد الكلية.

النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

المجلة المعتمدة : مجلة علمية محكمة ومتخصصة ودورية معتمدة من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة، ولا يقل عمرها عن ثلاث سنوات.

دار النشر العالمية : دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking of the Publishing Industry).

مجلة الفئة الأولى : مجلة معتمدة مدرجة في أي من قواعد البيانات العالمية الآتية:

A. Clarivate Analytics Web of Science:
   1. Science.
   2. Nature.
   3. Arts and Humanities Citation Index (AHCI).
   4. Science Citation Index (SCI).
   5. Social Sciences Citation Index (SSCI).
   6. Science Citation Index Expanded (SCIE).
B. Scopus (Q1 and Q2).

وتعتمد سنة تسلّم المجلة للبحث لغايات تحديد الفئة وغير المدرجة بقواعد بياناتClarivate.

مجلة الفئة الثانية	:	مجلة معتمدة مدرجة في أي من قواعد البيانات العالمية الآتية: أ. Clarivate Analytics' Web of Science: The Emerging Sources Citation Index. ب. Scopus (Q3, Q4) وتعتمد سنة تسلّم المجلة للبحث لغايات تحديد الفئة. ج. المجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدعومة من صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وموطنة في إحدى الجامعات الأردنية بحيث لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات.
مجلة الفئة الثالثة	:	المجلة المحلية أو العربية أو العالمية المحكمة والمعتمدة للتخصص والتي تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة دورية، ولها هيئة تحرير متخصصة، ومضى على صدورها ثلاث سنوات في الأقل، ومعتمدة من الجامعة.
المؤتمر المصنف	:	مؤتمر مدرج ومعتمد في أي من قواعد البيانات الآتية: 1. Clarivate Analytics: Web of Science Conference Proceedings Citation Index. 2. Excellence in Research for Australia journal list (ERA 2010 or more recent). 3. Scopus.
المؤتمر غير المصنف	:	مؤتمر معتمد يكون له لجنة تحضيرية، ولجنة علمية عالمية، ويمثل المشاركون في المؤتمر مناطق جغرافية مختلفة، وتكون البحوث محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

المادة (3): يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته، وإجازته إجازة تفرغ علمي وإجازته بدون راتب، وإيفاده، وابتعاثه، وإعارته، وانتقاله، ونقله، وتجديد عقده، وقبول استقالته، وإنهاء خدماته، بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

التعيين

المادة (4): أ. يشترط فيمن يعين عضوًا في الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون قد حصل على درجة علمية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة العلمية الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
2. أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة من جامعات معترف بها.
3. أن يكون لائقًا من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة، بحيث يكون قادرًا على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.
4. أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
5. أن يوقع تعهد يثبت أنه غير ملتزم بالعمل لدى أي جهة أخرى.
6. ألا تكون قد انهيت خدمته في مكان عمله السابق بسبب عقوبة تأديبية أو قضائية.

ب. مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (أ) هذه المادة، للمجلس أن يضع أي شروط يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بواجبات ومهام عضو هيئة التدريس الجامعية.

المادة (5): يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد ان يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه. وينظر في تحويله إلى رتبة مدرس إذا عمل في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس، وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحثان غير مستلين من رسالة الماجستير في مجلة معتمدة من الجامعة، وألا يقل تقييمه السنوي بآخر سنتين عن جيد جدًا.

المادة (6): أ. يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة، أن يكون:

1. حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.
2. قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس في الجامعة أو في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما، ونشر أو قبل له للنشر ما لا يقل عن بحثين في مجال تخصصه غير مستل أي منهما من الرسائل الجامعية، وأن يكون باحثًا رئيسًا في أحدهما، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

ب. يجوز استثناء من يعين مدرسًا في قسم هندسة العمارة من شرط نشر أو قبول نشر البحثين المنصوص عليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يستعاض عنهما بما لا يقل عن عملين فنيين أو معماريين.

المادة (7): أ. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية سارية المفعول، أو شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترفًا بها، وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بعد حصوله على الدكتوراه بحثان في مجال تخصصه، وأن يكون باحثًا رئيسًا في احدهمًا وذلك في مجلة علمية محكمة ومعتمدة من الجامعة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في قسم هندسة العمارة أن يكون قد قام بعملين فنيين أو معماريين في الأقل بعد دراسته تتوافر فيهما الشروط الواجب توافرها في الأعمال الفنية والمعمارية المقبولة لأغراض الترقية في الجامعة.

ج. يشترط عليه أن ينشر أو يقبل له للنشر ما لا يقل عن ورقة بحثية واحدة سنويًا.

د. يستثنى الموفدون من الجامعة من شرط النشر أو الأعمال الفنية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لأغراض التعيين.

المادة (8): يشترط في من يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.

ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي معترف بهما.

ج. أن يكون قد نشر إنتاجًا علميًا قيمًا أدى إلى تقدم المعرفة، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات، على أن تتوافر في هذا الإنتاج العلمي الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة، وللمجلس في حالات معينة ومبررة إعادة تقييم الانتاج العلمي وفقا للإجراءات المتبعة في الجامعة.

د. أن يكون قد اشغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة وحقق شروط الترقية المعتمدة فيها لهذه الرتبة.

هـ. يشترط عليه أن ينشر أو يقبل له للنشر ما لا يقل عن ورقة بحثية واحدة سنويًا.

المادة (9): يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.

ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

ج. أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجًا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج العلمي الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ في الجامعة، وللمجلس في حالات معينة ومبررة إعادة تقييم الانتاج العلمي وفقًا للإجراءات المتبعة في الجامعة.

د. أن يكون قد اشغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة وحقق شروط الترقية المعتمدة فيها لهذه الرتبة.

هـ. ينظر في تجديد عقده نهاية السنة الأولى إذا نشر أو قبل له للنشر ما لا يقل عن ورقة بحثية واحدة.

المادة (10): لا يجوز أن يصوت على التعيين في عضوية الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أم في مجلس الكلية، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

المادة (11): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليه، وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال هذه المدة.

المادة (12):

أ. على المُعين مباشرة العمل اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار تعيينه.

ب. للرئيس الموافقة للمُعين على مباشرة عمله قبل التاريخ المحدد في قرار تعيينه إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة يكون عمله بمكافأة تعادل ما يستحقه من رواتب وعلاوات حسب الرتبة المعين فيها.

ج. إذا لم يباشر المُعين عمله خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته العمل، يعد مستنكفا عن العمل، كما يُعد قرار تعيينه مُلغى حكما، إلا إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة وفي هذه الحالة للمجلس الموافقة على تأجيل مباشرته العمل أو تأخيرها اضطراريًا وبما لا يتجاوز فصلين دراسيين، وإذا لم يباشر العمل في التاريخ الجديد يعد مستنكفا عن التعيين ويلغى قرار تعيينه حكمًا.

المادة (13): يجوز تسمية من عمل عضوًا في الهيئة التدريسية أستاذ شرف إذا كان حاصلا على رتبة أستاذ وأمضى خدمة فعلية في الجامعة لا تقل عن خمس عشرة سنة في رتبة الأستاذية حقق خلالها إنجازات أكاديمية وبحثية متميزة وبنى سمعة علمية مرموقة، وقدم للجامعة خدمات جليلة ساهمت في تقدمها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه سن السبعين، أو أنهيت خدمته فيها بناءً على طلبه. يتمتع أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته بما في ذلك خبرته في التدريس والإشراف والبحث ويتم تنظيم عمل أستاذ الشرف بموجب أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية بما فيها مقدار المكافأة المالية التي يتقاضاها.

تجديد العقود

المادة (14):

أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريرًا سنويًا عن نشاطاته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي ونشاطاته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها.

ب.
1. يُعد رئيس القسم تقريرًا سنويًا يتضمن نشاطات القسم ويرفعه إلى عميد الكلية بعد إقراره من مجلس القسم.
2. يُعد عميد الكلية تقريرًا سنويًا يتضمن نشاطات الكلية ويرفعه إلى الرئيس بعد إقراره من مجلس الكلية.

المادة (15): يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الأستاذية في الجامعة لبلوغه سن السبعين، سنة فسنة، لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة أن يكون لائقًا صحيًا لممارسة الأعمال الأكاديمية، وأن يكون ناشطا في البحث العلمي في مجال تخصصه خلال السنوات الخمسة الاخيرة من تاريخ تجديد عقده، ويتم ذلك بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة ومجلسي القسم والكلية.

المادة (16): يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تجديد عقود عملهم أو عدم تجديدها في ضوء تقييم أدائهم والأعباء التدريسية ومتطلبات الطاقة الاستيعابية الخاصة والعامة.

المادة (17): يعرض العميد توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتجديد عقود العمل على مجلس الكلية، ثم يرفع تنسيب مجلس الكلية والوثائق المشار إليها في المادة (14) من هذه التعليمات، إضافة إلى تقارير الأداء الأكاديمي إلى الرئيس للبت في تجديد عقود العمل أو عدم تجديدها حسب الأصول.

المادة (18): أ. ينظر في تجديد عقد عضو الهيئة التدريسية إذا كان:

1. ناجحا في تدريسه وفي علاقاته مع العاملين في الجامعة، وفاعلا في العمل التطوعي وخدمة المجتمع وذلك بتوصية من رئيس القسم وعميد الكلية المعني ووفق نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس السنوي.
2. أن يكون ناشطا في نشر الأبحاث المحكمة والمصنفة في أي من قواعد البيانات العلمية المعتمدة في الجامعة، وألا يقل انتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه عن بحث علمي واحد في الأقل منشورًا أو مقبولا للنشر سنويًا.
3. لم تصدر بحقه عقوبة الإنذار خلال فترة عمله في الجامعة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس في نهاية كل فصل دراسي من كل سنة وفقًا لسياسة إدارة الأداء الأكاديمي وإجراءاتها ونماذجها الخاصة، يتم إرسالها من خلال دائرة الموارد البشرية للكليات والأقسام الأكاديمية التي تقوم بتعبئة تلك النماذج لكل عضو هيئة تدريس، ويشترك كل من الطلبة، وزملاء العمل، ورئيس القسم وعميد الكلية في تعبئة نماذج خاصة بكل منهم لتقييم أداء عضو هيئة التدريس، ثم ترسل النماذج للرئيس لاستكمال إجراءات

تجديد التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس، وذلك بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة. ويحق لعضو الهيئة التدريسية الاطلاع على نتيجة تقييمه السنوي من دائرة الموارد البشرية بعد صدور قرار التجديد من عدمه.

ج. يقدم عضو الهيئة التدريسية عدم رغبته بتجديد التعاقد مع الجامعة خطيا إلى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة أشهر في الأقل من نهاية العقد، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررًا لذلك.

النقل والانتقال

المادة (19): ينقل المدرس والأستاذ المساعد والأستاذ المشارك من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توفرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات. أما المدرس فيشترط ألا تقل اقدميته في الراتب عن ست سنوات في الفئة التي عُين على أساسها. وفي جميع الأحوال يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر بحثين اثنين في الأقل أثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الإنتاج العلمي المطلوب للترقية شريطة أن يكون باحثًا منفردًا أو رئيسًا (باحثًا أول) في أحدهما.

المادة (20):

أ. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من قسم إلى آخر والتعيين المشترك بين القسمين داخل الكلية بالتنسيق مع دائرة الاعتماد بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلس الكلية، على ألا يقل عبؤه التدريسي في حال التعيين المشترك عن (3) ساعات في القسم الجديد.

ب. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من كلية إلى أخرى داخل الجامعة عند الحاجة بالتنسيق مع دائرة الاعتماد وذلك بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلسي الكليتين المعنيتين.

ج. يجب مراعاة تغطية المجال المعرفي للتخصص لعضو الهيئة التدريسية عند الانتقال.

د. يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين تعيينًا مشتركًا التصويت في كلا القسمين، وتثبت شؤونه الأكاديمية في قسمه الأصيل.

الترقية

المادة (21): يرقى المدرس المساعد من حملة درجة الماجستير إلى رتبة مدرس إذا نشر ما لا يقل عن بحثين باسم الجامعة وحقق شرط المدة وهو ثلاث سنوات خدمة فعلية في الأقل، ويتم ذلك بقرار من المجلس وتوصية اللجنة بناءً على توصية مجلس قسمه وكليته.

المادة (22): يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك او إلى رتبة أستاذ إذا كان:

أ. لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات في الأقل متصلة في الجامعة عند تقديم طلب الترقية، ويجوز في حالة تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضعف النقاط المطلوبة للترقية التقدم للترقية بأقدمية لا تقل عن أربع سنوات منها ثلاث سنوات في الأقل في الجامعة.

ب. ناجحًا في تدريسه.

ج. ناجحًا في علاقاته في العمل الجامعي.

د. فاعلًا في خدمة المجتمع وتنميته.

هـ. قد نشر، (أو قبل له للنشر) في مجلات معتمدة، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجًا علميًا قيمًا في مجال تخصصه.

و. وأن يكون ما لا يقل عن نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية قد نشره أثناء خدمته في الجامعة وباسمها، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.

ز. أن يكون ما نسبته (60%) في الأقل من مجموع النقاط الحاصل عليها الإنتاج العلمي المقدّم للترقية ضمن تخصص الباحث الدراسي أو التدريسي أو البحثي.

ح. ألا تزيد نسبة الاستلال في الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر (البحوث) على (20%) لكل عمل.

ط. لم يصدر بحقه عقوبة تأديبية أعلى من التنبيه في السنتين الأخيرتين.

ي. ألا تكون أي من البحوث المقدمة للترقية مستلة من رسالتي الماجستير و/أو الدكتوراه للمتقدم.

ك. قد حضر ورشتين تدريبيتين في الأقل من الورش التي تستهدف التنمية المهنية لعضو الهيئة التدريسية على ألا تقل مدة الورشة عن يومين كاملين.

ل. أن يقدم ما يثبت إسهامه في خدمة المجتمع بما لا يقل عن خمسة نشاطات أثناء إشغاله للرتبة الحالية.

م. حصل خلال فترة إشغاله للرتبة الحالية على موافقة دعم مشروع بحث علمي، أو دعم نشر علمي.

المادة (23): أ. يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات: الإنتاج العلمي؛ ويخصص له (70%) ويتم تقييمه وفقًا للمادة (28) من هذه التعليمات، التدريس ويخصص له (20%)، وخدمة الجامعة والمجتمع ويخصص لها (10%) من العلامة يتم تقييمهما وفقا للنموذج المعد والمعتمد لغايات الترقية والذي يعبأ من خلال رئيس قسم وعميد كلية المتقدم للترقية.

ب. يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على علامة (60%) كحد أدنى في كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه.

المادة (24): أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدّم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة دون أن تتحمل الجامعة أي أعباء مالية بأثر رجعي.

المادة (25): لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على بحثين باستثناء الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى.

المادة (26): أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي الآتي دون حاجة إلى تقييمه تقييمًا أوليًا:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.
3. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية المنشورة في مجلات معتمدة أو وقائع مؤتمرات مصنفة.
4. براءات الاختراع المسجلة عالميًا أو محليًا.
5. الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية.
6. التقرير المنشور عن حالة طبية أو حكم قضائي.
7. المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.
8. المشروعات البحثية الممولة من خارج الجامعة.

ب. تُقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييمًا أوليًا من خلال العمادة وذلك بعد التنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية وفقا للتعليمات والنماذج الخاصة بكل منها:

1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر عالمية أو غير عالمية.
2. العمل الفني أو المعماري.
3. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات غير المصنفة.
4. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
5. البرمجة الجديدة.

المادة (27): يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول لأغراض الترقية على النحو الآتي:

الإنتاج العلمي	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية
الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر عالمية أو غير عالمية.	واحد
الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية.	واحد
البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.	واحد
البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات غير المصنفة	واحد
البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية.	واحد
التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية والمنشورة في مجلات الفئة الأولى أو الثانية.	اثنان
المشروعات الممولة من خارج الجامعة.	اثنان
العمل الفني أو المعماري.	اثنان

المادة (28): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (27) من التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

الإنتاج العلمي	عدد النقاط
– البحث المنشور في مجلة من مجلات الفئة الأولى.	(3)

الإنتاج العلمي	عدد النقاط
- مشروعات بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل عن (150) ألف دينار خلال عمل الباحث في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس ثلاث نقاط ونقطتين لكل باحث مشارك في المشروع.	
- البحث المنشور في مجلة من مجلات الفئة الثانية. - مشروعات بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل (100) ألف دينار ولا تزيد على (150) ألف دينار خلال عمل الباحث في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس نقطتين ونقطة واحدة لكل باحث مشارك في المشروع.	(2)
- البحث المنشور في مجلة من مجلات الفئة الثالثة. - مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل عن (30) ألف دينار ولا تزيد عن (100) ألف دينار خلال عمل الباحث في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس نقطة ونصف نقطة لكل باحث مشارك في المشروع.	(1)
البحث المنشور في وقائع مؤتمر مصنف.	(1)
البحث المنشور في وقائع مؤتمر غير مصنف.	(0.5)
البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الأولى.	(3)
البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثانية.	(2)
البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثالثة.	(1)
الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية (تأليف، ترجمة، تحقيق).	(2)
الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية (تأليف، ترجمة، تحقيق).	(1)
الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية	(1)
براءة الاختراع المسجلة عالميًا.	(3)
براءة الاختراع المسجلة محليًا.	(2)

الإنتاج العلمي	عدد النقاط
العمل الفني أو المعماري المتميز والإبداعي.	(2)
العمل الفني أو المعماري.	(1)
التقرير عن (حالة طبية) أو (حكم قضائي) أو (ملحوظة علمية) أو (مراجعة علمية) منشورة في مجلة من الفئة الأولى	(2)
التقرير عن (حالة طبية) أو (حكم قضائي) أو (ملحوظة علمية) أو (مراجعة علمية) منشورة في مجلة من الفئة الثانية.	(1)
التقرير عن (حالة طبية) أو (حكم قضائي) أو (ملحوظة علمية) أو (مراجعة علمية) منشورة في مجلة من الفئة الثالثة أو في وقائع مؤتمر مصنف.	(0.5)
الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.	(0.5)
البرمجية أو البرمجة الجديدة.	(0.5)

ب. يعد الطالب هو الباحث الأول في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية، على أن يكون المتقدم للترقية مشرفًا أو مشرفًا مشاركًا على رسالة الطالب، ويظهر اسمه كباحث ثان مشارك على البحث المنشور أو المقبول للنشر.

ج. يُشترط في الكتاب ألا يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص، ويُعتمد الكتاب لأغراض الترقية (إذا كان معدل تقديرات المقيّمين لا تقل عن 75%). وفي حال وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد عن (30%) يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معا لاحتساب المعدل.

المادة (29): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجًا علميا يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة في الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. ألا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة.

ب. يجب أن يتضمن الإنتاج العلمي بحوثًا منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة مقدرة بنقطتين كحدٍ أدنى يكون المتقدم فيهما باحثًا منفردًا، أو يتضمن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية يكون المتقدم باحثًا رئيسًا في واحد منهما في الأقل.

ج. أن يكون باحثا رئيسًا في نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في الأقل محسوبًا بالنقاط.

د. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية محسوبًا بالنقاط قد نشر فعليًا.

هـ. أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية بحثًا واحدًا في الأقل منشورًا أو مقبولاً للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية.

المادة (30): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجا يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة في الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. ألا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة.

ب. يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي بحوثًا منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة مقدرة بثلاث نقاط بحدٍ أدنى يكون المتقدم فيهما باحثًا منفردًا، أو يتضمن ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية يكون المتقدم باحثًا رئيسًا في اثنين منهما في الأقل.

ج. أن يكون باحثًا رئيسًا في نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في الأقل محسوبًا بالنقاط.

د. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية محسوبا بالنقاط قد نشر فعليا.

هـ. أن يتضمن الانتاج العلمي المقدم للترقية بحثين في الأقل منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية.

المادة (31): يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بعمل إداري في الجامعة وهو يشغل الرتبة (0.5) نصف نقطة عن كل سنة وبحد أقصاه سنتا خدمةٍ، أي نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة.

المادة (32): لا يجوز للمتقدّم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيًا من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حُسِبت له في ترقية سابقة، أو بحوث حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية، الا إذا نشرت أو قبلت له للنشر بعد تاريخ قرار السير بإجراءات ترقيته السابقة.

المادة (33): يعد الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولًا لأغراض الترقية شريطة أن يكون اسم الجامعة مذكورًا على البحث.

المادة (34)*: أ. يشكل مجلس الكلية في بداية العام الدراسي لجنة للترقية في الكلية تتألف من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية ممن هم في رتبة أستاذ تكون مهمتها مراجعة طلبات الترقية في الكلية والتحقق من استيفائها لشروط الترقيات العلمية.

ب. يُقدّم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمنًا نسختين من الإنتاج العلمي ونسخة الكترونية على قرص مدمج (CD) والسيرة الذاتية للمتقدم لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.

ج. يرفع العميد الطلب ومعاملة الترقية إلى لجنة الترقية في الكلية لمراجعة طلب الترقية المقدم والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك. وترفع لجنة الترقية تقريرها وتوصيتها للعميد الذي يتولى عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع في الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه. وترفع توصية مجلس الكلية، وتقرير لجنة الترقية، وطلب المتقدم، بالإضافة إلى نموذج تقييم الاداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقييم الطلبة لعضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع في الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

د.* يعرض الرئيس طلب الترقية على اللجنة ويشكل لجنة برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية اثنين ممن يحملون رتبة أعلى من رتبة المتقدم للترقية تكون مهمتها دراسة معاملة الترقية، والتأكد من نسب الاستلال فيها وتقديم تقرير بذلك.

هـ. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.

و. في حال وجود إشكالات تتطلب وقتا إضافيا يعلم المتقدم خطيا بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكّن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكّل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها الرئيس أو من ينوب عنه للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المشكلة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة المشكلة.

ز. يقترح عميد الكلية المعني قائمة تتضمن أسماء وعناوين خمسة عشر مقيمًا في الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتُعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم ما يأتي:

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2021/01/01-2022) بتاريخ 2021/09/06.

1. أن يكونوا معروفين بموضوعتيهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدّم للترقية.
2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد، ومن بلد واحد على اثنين.
3. أن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كتبت بها الابحاث.
4. أن تكون عناوينهم ووسائل الاتصال بهم محددة ودقيقة.

ح. إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم، ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على لجنة الترقية ثم مجلس الكلية بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

ط. إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يُرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ي. في جميع الحالات لا يجوز أن يُصوّت على الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

ك. تقع على المتقدم للترقية مسؤولية تقديم البيانات والأوراق اللازمة للترقية إلى رئيس القسم مقابل إشعار مثبت عليه التاريخ وموقع من رئيس القسم بتسلّم الطلب.

المادة (35): أ. يعد رئيس القسم وعميد الكلية (وبغض النظر عن الرتب الأكاديمية لهما) تقريرًا مشتركًا عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية ووفقا لنموذج خاص ويشترط للسير في إجراءات الترقية ألا يقل تقديره العام في هذا التقرير عن "جيد جدا".

ب. يتضمن نموذج التقرير المشترك الراي في العناصر الآتية:
1. التدريس.
2. الإنتاج العلمي.
3. الإشراف.
4. المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في تخصصه.

5. خدمة الجامعة وذلك من خلال الاشتراك بالمجالس واللجان الجامعية أو أي أعمال تنهض بالجامعة وتدفع بها للتقدم.
6. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.
7. الحصول على دعم بحث علمي للجامعة من مصادر خارجية.
8. المساهمة في خدمة المجتمع وتتضمن مساهمته في تنمية المجتمع والمشاركة في المحاضرات العامة والمشاركة في المؤتمرات والندوات والمشاركة في الجمعيات واللجان المجتمعية.
9. الخصائص والصفات الاخرى وتتضمن علاقاته مع الطلبة والزملاء العاملين الاخرين ومدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.
10. مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
11. مقدرته الادارية وتوافر عنصر القيادة لديه وروح المبادرة والقدرة على طرح أفكار جديدة.

ج. يجب أن يتضمن طلب الترقية آخر تقييمين لأداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية ويُشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدّم للترقية ألا يقل تقييمه في المعدّل العام عن جيد جدًا لآخر سنتين.

المادة (36): أ. تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمّين والتي يطلب من عميد الكلية إرسالهم مع طلب الترقية وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقرير المُعدّ لهذه الغاية وتقييم أداء المتقدم لآخر سنتين والعقوبات التأديبية المتعلّقة به إن وجدت وتقرير الاستلال، وبعد ذلك تتخذ اللجنة قرارها، إما بالسير أو عدمه في إجراءات الترقية.

ب. يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطيًا من أمانة سر المجالس باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (37): أ. يُرسل الإنتاج العلمي إلى عدد لا يقل عن ثلاثة مقيّمين ويرفق به ملخص للسيرة الذاتية للمتقدّم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويُطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين في الأكثر من تاريخ تسلّمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديرًا لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

ضعيف	(1) درجة
مقبول	(2) درجتان
جيد	(3) ثلاث درجات
جيد جدًا	(4) أربع درجات
ممتاز	(5) خمس درجات

ب. تنظر اللجنة بموضوع الترقية عند ورود أول ثلاثة تقارير من المقيمين ويحسب متوسط تقديرات المقيّمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديرًا والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قلّ تقديره في اثنين من تقارير المقيّمين عن ثلاث درجات.

د. في حال ورود تقريرين إيجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدّم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن تُرسل هذا الإنتاج إلى مقيّم رابع، وفي حال كان تقدير المقيّم الرابع أقل من (3) درجات، تُرد الترقية.

هـ. لا يجوز الترقية الى رتبة استاذ الا في حال ورود ثلاثة تقارير ايجابية في الأقل من المقيمين.

و. لا يجوز الترقية الى رتبة استاذ مشارك الا في حال ورود تقريرين ايجابيين في الأقل من المقيمين.

هـ. وفي كل الاحوال، لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قلّ متوسط تقديرات المقيّمين كافة أو اثنين من التقارير عن جيد (ثلاث درجات).

المادة (38): للجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على السير بالإجراءات ولم ترد التقارير المطلوبة أن تنظر في طلب الترقية وذلك بإرساله إلى مقيمين جدد وبموافقة المتقدم للترقية خطيًا.

المادة (39): أ. يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري وذلك في ضوء تقارير المقيمين.

ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية، ففي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية وبعد مضي ستة شهور في الأقل أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجًا جديدًا يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقًا للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي تم ترقيته أو رفضت أن يطلب تزويده بملخصات عن تقارير وملاحظات المقيمين.

المادة (40): يتم اعتماد المجلات والمؤتمرات التي اعتمدت قبل تاريخ إقرار هذه التعليمات لمن قام بالنشر أو قبل له للنشر فيها.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (41): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (42):

أ. تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:

1. التدريس والتقييم.
2. إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية.
3. خدمة المجتمع وتنميته.
4. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.
5. الإرشاد الأكاديمي.
6. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
7. أي أمور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.

ب. على عضو الهيئة التدريسية التفرغ الكامل للعمل في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارجها إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية.

العبء التدريسي والإضافي

المادة (43):

أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنميته والمهام الجامعية الأخرى، ويحدد رئيس القسم وعميد الكلية مهام عضو الهيئة التدريسية ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.

ج. للرئيس أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية أكاديمية أو إدارية بما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة ولنائب الرئيس بما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة.

د. لا يحق لعضو الهيئة التدريسية الذي تم تخفيض عبئه التدريسي أن يتقاضى أجر عن العمل الإضافي إلا إذا أكتمل عبؤه التدريسي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ. لعضو الهيئة التدريسية إلقاء المحاضرات أو الإشراف على الرسائل الجامعية خارج الجامعة بعد موافقة الرئيس خطياً بناء على توصية من عميد الكلية وتنسيب رئيس القسم، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (63) من هذه التعليمات.

المادة (44): أ. يقصد بالساعة المعتمدة المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الماجستير والدكتوراه لمدة ساعة أسبوعيًا ولفصل دراسي واحد.

ب. يدخل في العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية:

1. مجموع الساعات المعتمدة للمساقات التي يدرسها منفردًا، أما المساقات التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المساقات، كما توزع المكافأة بينهم حسب هذا الأساس.
2. تحسب الساعة المعتمدة في المختبر نصف ساعة تدريس، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توفر عضو هيئة تدريس في الأقل لكل (20) طالبًا.
3. تحسب للمشرف على رسالة طالب الماجستير ساعة معتمدة عن كل طالب يشرف عليه في كل فصل، وذلك بعد تسجيل الطالب للرسالة، ولمدة لا تزيد على فصلين دراسيين، بحد أقصاه ساعتان معتمدتان طوال فترة الإشراف على الطالب.
4. تحسب ساعة واحدة لأطروحة الدكتوراه التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ولمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية.

5. يحسب لعضو الهيئة التدريسية الذي يشرف على مشروعات السنة النهائية (مشروع التخرج) حسب التعليمات المعتمدة لكل كلية.

المادة (45):

أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع الجدول الدراسي بحيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر النصاب القانوني المطلوب منه.

ب. تضع الأقسام الأكاديمية جداولها الدراسية بالتنسيق مع لجنة الجدول الدراسي على مستوى الجامعة ويرفعه العميد إلى دائرة القبول والتسجيل.

ج. تتولى دائرة القبول والتسجيل بعد انتهاء عملية التسجيل إرسال ملاحظاتها الخطية إلى رئاسة الجامعة حول الجدول الدراسي وعلى العميد معالجة تلك الملاحظات.

د. يتم تحديد المساقات التي ستطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل أربعة أسابيع في الأقل من بداية الفصل.

المادة (46): يتم فتح شعب جديدة للمساقات المغلقة التي ليس لها بديل بقرار من نائب الرئيس للشؤون الاكاديمية وتنسيب العميد ورئيس القسم المختص وتوصية من مدير دائرة القبول والتسجيل، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لنصابهم التدريسي.

المادة (47):

أ. يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس الإضافي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من رئيس القسم وتوصية من العميد المختص، ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها أي منهم على ست ساعات.

ب. لا يحق لعضو الهيئة التدريسية الذي تم تخفيض عبئه التدريسي أن يتقاضى أجرًا عن العمل الإضافي إلا إذا أكتمل عبؤه التدريسي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (43).

المادة (48):

أ. يتم التكليف بالإشراف على رسائل طلبة الماجستير/ أطروحة الدكتوراه بتنسيب من القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا وبحسب تعليمات وسياسة الدراسات العليا في الجامعة.

ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يأتي:

الأستاذ	25 دينارًا
الأستاذ المشارك	20 دينارًا
الأستاذ المساعد	15 دينارًا
المدرس، والمدرس المساعد	12 دينارًا
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس	10 دنانير

ج. يراعي في قرار التكليف (خلال الصيف) الإجازة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي.

د. تعد رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الدراسي الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل الإضافي في ذلك الفصل.

هـ. إذا قل عدد الطلبة المسجلين في المساق عن عشرة طلاب فتصرف مكافأة على النحو الآتي:

الرتبة	عدد الطلبة				
	2-1	4-3	6-5	8-7	9
أستاذ	135	270	405	540	675
أستاذ مشارك	110	215	325	430	540
أستاذ مساعد	85	165	245	325	410
مدرس/ محاضر	65	130	210	270	325

المادة (49): أ. يتم تكليف المحاضرين غير المتفرغين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد المعني وذلك في حال تعبئة العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس وحالات أخرى مبررة يرفعها العميد للرئيس.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للمحاضر غير المتفرغ ست ساعات وتحسب مكافآت بدل التدريس حسب ما ورد في الفقرتين (ب، هـ) من المادة (48).

المادة (50): تتولى دائرة الشؤون المالية صرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي بقرار من الرئيس والمستند على تنسيب العميد المختص الذي يبين فيه عدد الساعات التي درسها.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (51):

أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يأتي:

1. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
2. أحد عشر أسبوعًا لأعضاء الهيئة التدريسية الآخرين.

ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول على النحو الآتي:

1. يستوفي عضو الهيئة التدريسية إجازة أسبوع من أصل إجازته السنوية خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
2. يتمتع عضو الهيئة التدريسية في إجازته السنوية المستحقة في الفترة الواقعة ما بين نهاية الفصل الثاني وبداية العام الجامعي التالي (وبواقع عشرة أسابيع).
3. إذا تم تكليف عضو الهيئة التدريسية بالتدريس خلال الفصل الصيفي يستوفي ما تبقى من إجازته السنوية (أسبوعين) خلال الفترة الواقعة ما بين انتهاء الفصل الثاني وبداية العام الجامعي التالي، على ألا تتعارض هذه الاجازة مع التدريس أو التخريج.
4. يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم.

ج. لا يجوز ترصيد الإجازة السنوية لسنة أخرى.

د. يعد عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله، وذلك لأغراض عقد اجتماعات لمجالس الأقسام ومجالس الكليات.

هـ. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية.

ثانيًا: إجازة التفرغ العلمي

المادة (52):

أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي وذلك لسنة واحدة عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة، شريطة أن يقدم مخططًا للعمل أو الأعمال البحثية أو العلمية أو المهنية أو الفنية التي سيعدها خلال الإجازة، ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي راتبه وجميع علاواته باستثناء علاوة التنقل.

ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو المؤسسات التعليمية أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها.

ج. تحسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الأغراض باستثناء احتسابها لأغراض الحصول على اجازة تفرغ علمي أخرى.

المادة (53): على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً عن العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها من مجلس البحث العلمي، بناءً على الأسس التي وضعت في المخطط الأصلي الوارد في الفقرة (أ) من المادة (52). حيث ترفع الأعمال والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها على أن ينشر أو يقبل له للنشر ورقة بحثية واحدة في الأقل ضمن مخطط العمل خلال مدة أقصاه سنة واحدة بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي، وإذا لم يتم تحقيق شرط النشر تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له، ويعد قد استوفى إجازة التفرغ العلمي، ولا تحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ولأغراض استكمال المدة للحصول على إجازة أخرى.

المادة (54):

أ. يشترط لمنح اجازة التفرغ العلمي الشروط الاتية:

1. أن يكون عقد المتقدم لها ساري المفعول لأكثر من عامين.
2. أن يتوفر لدى المتقدم مقترح مشروع بحث، تمت الموافقة خطيًا من الجهة المستضيفة، وأن يتضمن ما يأتي: عنوان البحث واهدافه، ومكان إجراء البحث وخطة إجراء البحث وجدول زمني لإنجازه، وعرض موجز عن مشروع البحث أو الأبحاث التي سبقته في هذا المجال، والنتائج المتوقعة للبحث ومدى الفائدة المرجوة منه.
3. قد أمضى ست سنوات في الأقل في الرتبة التي يشغلها بعد ترقيته إلى أستاذ مشارك أو أستاذ.

4. أن يقضي فترة الاجازة في الجهة المستضيفة.
5. ألا تكون قد وقعت عليه عقوبة تأديبية أعلى من تنبيه في اخر ثلاث سنوات خلال الفترة التي عمل بها بالجامعة.
6. ألا يكون عمره قد تجاوز السبعين.

ب. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور مثلي مدة الإجازة أو الإجازات التي تمتع أثناء خدمته الفعلية في الجامعة إلاّ إذا ردت المبالغ التي دفعت له.

ج. يحدد المجلس بالطريقة التي يراها مناسبة مدى ملاءمة الجامعة أو تميز مراكز البحوث الدولية التي يقضي فيها عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي، وذلك لأغراض منحه اياها.

د. يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين متابعة عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي، ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والرئيس.

ثالثًا: الإجازات الاضطرارية والطارئة والإجازات بدون راتب:

المادة (55)*: أ. يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية وبغض النظر عن مدة خدمته في الجامعة، إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن فصل دراسي واحد لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

ب.* يجوز وفي حالات خاصة طارئة يقدرها الرئيس، وبتنسيب من العميد، منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة دون راتب لمدة لا تزيد على (5) أيام عمل في المرة الواحدة، على ألا تزيد مدة تلك الإجازات سنويًا عن (15) يوم.

ج. يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة بدون راتب لمده فصل دراسي أو سنة بحد اقصى، شريطة أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات متصلة خدمة في الجامعة.

د. يستثنى الموفدون من أعضاء الهيئة التدريسية الحصول على إجازة بدون راتب لحين انتهاء مدة التزامهم مع الجامعة أو حصولهم على ترقياتهم العلمية.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2021-2020/20/01) بتاريخ 2021/04/05.

المادة (56): لا تعد الإجازة دون راتب أو الاضطرارية التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءًا من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي أو الترقية، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاها في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما وتعتمدهما الجامعة لهذه الغاية.

المادة (57): للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يومًا عمل لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (58): تحدد الإجازة المرضية وإجازة الأمومة وشروط منحها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (59):

أ. يراعى عند منح اجازة التفرغ العلمي أو الاجازة بدون راتب أو الاضطرارية كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف ومتطلبات الاعتماد فيه.

ب. لا يجوز ان تزيد نسبة المتمتعين بإجازة التفرغ العلمي أو بدون راتب أو الاضطرارية في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء هيئة التدريس المعينين في ذلك القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس وبحسب وضع كل قسم.

ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب شريطة ألا تتجاوز مدة الاجازة بمجموعها ثلاث سنوات.

المادة (60):

أ. تكون طلبات الإجازات بجميع انواعها والأجوبة عليها خطية.

ب. تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل ثلاثة أشهر في الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الاجازة المطلوبة، وللرئيس وفي حالات استثنائية يقدرها عدم التقيد بالشرط الزمني لتقديم الإجازة.

ج. يتضمن طلب الإجازة بدون راتب بيان العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال الإجازة ومكان قضائها.

د. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعارًا رسميًا بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية التي يقدرها الرئيس.

هـ. تحدد في كل اجازة مدتها التي تمت الموافقة عليها.

المادة (61): كل عضو هيئة تدريس لا يعود لعمله بعد انتهاء مدة إجازته يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه من اليوم التالي الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب عن ثلاثة أسابيع بلا عذر مشروع يعد فاقدًا لوظيفته اعتبارًا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.

المادة (62): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطيًا عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطيًا خلال أسبوع، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز أيا كان نوع إجازته لاستئناف عمله.

رابعًا: الإجازات للاستشارات والتدريب والتدريس أو الإشراف:

المادة (63):

أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية وبموافقة الرئيس القيام بأعمال الاستشارات أو التدريب أو أي أعمال أخرى مدفوعة الأجر، وبما لا يتعارض مع مهامه الأساسية بالجامعة وخارج أوقات الدوام الرسمي، شريطة أن يقدم ما نسبته (20%) مما تقاضى كعائد للجامعة.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريسية وبموافقة الرئيس، القيام بالتدريس أو الاشراف الأكاديمي لدى أي جامعة أخرى أو مركز علمي وبما لا يتعارض مع جدوله أو مهامه الأكاديمية والإدارية بالجامعة، شريطة أن يقدم ما نسبته (20%) مما تقاضى كعائد للجامعة.

الإعارة والابتعاث والايفاد

المادة (64):

أ. يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة إلى جهة حكومية أو إلى منظمة أو هيئة دولية للعمل في وظيفة قيادية عليا أو إلى جامعة خاصة أو رسمية للعمل رئيسًا أو نائبًا للرئيس فيها وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر، على ألا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال خمس سنوات، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تعد مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءًا من خدمته الفعلية في الجامعة.

ج. لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الإعارة بما في ذلك مساهمة الجامعة في الضمان الاجتماعي ويتحمل عضو الهيئة التدريسية أو الجهة المعار إليها هذه النفقات.

المادة (65): أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بزيارة علمية أو ابتعاثه في دورات علمية أو تدريبية خارج الجامعة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلسي الكلية والقسم، وتعد مدة ابتعاث عضو الهيئة التدريسية جزءًا من خدمته الفعلية في الجامعة.

ب. يجوز إيفاد اعضاء هيئة التدريس من رتبة مدرس مساعد أو مدرس للحصول على درجة الدكتوراه، وذلك وفقًا لتعليمات الإيفاد المعمول بها في الجامعة.

ج. يصدر مجلس الأمناء التعليمات والأحكام المالية اللازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالزيارة العلمية والابتعاث والإيفاد.

الأساتذة الزائرون والمحاضرون

المادة (66): يجوز التعاقد مع عضو الهيئة التدريسية في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لقضاء اجازة التفرغ الخاصة بهم وللقيام بإعمال التدريس أو التدريب خلال فصل دراسي واحد او أكثر ويشترط أن يكون:

1. حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.
2. حاملًا الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة، ويحقق شروط الرتبة في الجامعة.

المادة (67): أ. للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية، بعد أخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر لقاء مكافأة مالية، وذلك وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب. للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لألقاء محاضرات أو القيام بمهام بحثية أو تدريسية أو تدريبية فيها لمدة محدودة.

ج. للرئيس الموافقة على قيام أشخاص أو جهات محلية بتقديم خدمات تطوعية للجامعة.

انتهاء الخدمة

المادة (68): أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات الآتية:

1. قبول الاستقالة.

2. إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارًا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
3. انتهاء الخدمة حكمًا.
4. فقد الوظيفة.
5. إنهاء العقد.
6. الاستغناء عن الخدمة.
7. العزل.
8. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذه التعليمات.
9. الوفاة.

ب. إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة تدفع الجامعة على الفور راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب وعلاوات الشهر التالي.

المادة (69): أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيًا إلى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة أشهر في الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررًا لذلك.

ب. يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا تعُدَّ مرفوضة.

ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله حتى قبولها وإلا يعُدَّ فاقدًا لوظيفته.

المادة (70): يعد عضو الهيئة التدريسية فاقدًا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة أو أربعة أسابيع متقطعة خلال السنة، وللمجلس في حالات خاصة ومبررة تعيينه مرة أخرى في الجامعة.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (71): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك تحت طائلة المسؤولية عن المخالفات بما في ذلك ما يأتي:

أ. العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.

ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.

ج. ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

هـ. الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات، إلا إذا كان ممثلًا للحكومة أو إذا كلف من الجامعة بذلك أو بموافقتها.

المادة (72): إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ عرض طلبه على المجلس للسير في إجراءات الترقية، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج. الإنذار النهائي، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة أربع سنوات من تاريخ عرض طلبه على المجلس للسير في إجراءات الترقية، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبه أستاذ، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي الابتدائي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

هـ. العزل من الجامعة مع الحرمان من جميع الاستحقاقات المالية ولا يعاد تعيينه في الجامعة مرة أخرى.

المادة (73): توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (72) من هذه التعليمات وفقًا للصلاحيات الآتية:

أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.

ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الإنذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.

ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د. للمجلس التأديبي الابتدائي أن يوقع أيًا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (72) من هذه التعليمات، وفقًا لجسامة المخالفة التأديبية المرتكبة.

المادة (74):

أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميًا على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

ج. للرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق في المخالفة المنسوبة لعضو الهيئة التدريسية يكون رئيسها أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن هم في الرتبة نفسها أو في رتبة أعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية الذي ارتكب المخالفة.

المادة (75):

أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية إيقاعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة أو الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع بيان الأسباب الموجبة لإحالتها إلى الرئيس.

ب. للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة أو الشكوى التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقاً لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقًا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.

ج. إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيّنات والمرافعات.

المادة (76):

أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.

ب. يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.

ج. للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما بعذر مقبول.

المادة (77): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونيًا بحضور جميع أعضائه ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية أربعة من خمسة أعضاء.

المادة (78): أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام في الأقل، وله الرد خطيًا على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه.

المادة (79): أ. على الرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وعليه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذه التعليمات بما في ذلك احالته للمجلس التأديبي ويستمر في هذه الحالة إنفاذ قرار الرئيس بكف يده عن العمل.

المادة (80): أ. للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
2. إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.
3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

ب. للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على ألا تزيد على النصف.

المادة (81): أ. إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي بتبرئة عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس من المخالفة المسلكية أو التهمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

ب. أما إذا أدت الإجراءات المتخذة بحق عضو الهيئة التدريسية إلى إدانته إذا أوقعت عليه عقوبة تأديبية غير عقوبة الاستغناء عن الخدمة أو العزل فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر.

ج. لا يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارًا من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لمحاكمته على المخالفة التي ارتكبها أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، ويطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل.

المادة (82): أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس التأديبي.

ج. إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال للمجلس التأديبي عن حضور جلسات المحاكمة على الرغم من تبليغه دون عذر يقبله المجلس التأديبي فتتم محاكمته غيابيًا.

المادة (83): لأي من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، ولأي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين أعضائه للتحقيق في أي أمر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك إجراء الكشف بمعرفة الخبراء، لتمكينه من إصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (84): أ. يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) من المادة (72) من هذه التعليمات الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئاسة الجامعة مقابل إيصال، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يومًا في الأقل.

ج. يعد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (85): إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أكثر من جلستين، فتتخذ الإجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية.

المادة (86): تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (87): أ. إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية أو تبرئة عضو الهيئة التدريسية من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (88): تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة أو قرارات تنظيمية تتعارض معها.

المادة (89): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (90): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.